ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Administrative regulations for the use of surveillance cameras

Assistant .Dr. nawfal kamel yaqoub

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Nawfel.yacoob122@tu.edu.iq

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- **Received 22 March 2026**
- **Accepted 5 April 2026**
- **Available online 1 June 2026**

Keywords:
- **Surveillance cameras**
- **Administrative violations**
- **Public security**
- **Digital Guide**
- **Technological and Technological development**
- **Administrative responsibility.**

Abstract: Surveillance cameras in their multiple and advanced forms and images are one of the most important manifestations of modern technological progress used in various public and private institutions ,government departments and ministries ,and during the use and proper administrative organization of surveillance cameras ,public security ,safety ,and protection of lives and public and private property are enhanced ,as well as preventing all behaviors and administrative violations and reducing their risks in a way that preserves respect for the privacy and dignity of individuals and does not infringe on their private lives by not misusing the recordings at all.
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التنظيم الإداري لاستخدام كاميرات المراقبة

م.د. نوفل كامل يعقوب

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Nawfel.yacoob122@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- **كاميرات المراقبة**
- **المخالفات الإدارية**
- **النظام العام**
- **الدليل الرقمي**
- **التطورالتقني والتكنولوجي**
- **الرقابة الادارية.**

الخلاصة: تعد كاميرات المراقبة بأشكالها وصورها المتعددة والمتطورة من أهم مظاهر التقدم التكنولوجي التقني الحديث المستعملة في مختلف المؤسسات العامة والخاصة والدوائر الحكومية والوزارات، وفي أثناء استعمال كاميرات المراقبة وتنظيمها إدارياً بصورة صحيحة يتم تعزيز الأمن العام والسلامة وحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، فضلاً عن منع كل السلوكيات والمخالفات الإدارية والحد من مخاطرها بما يحفظ احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وعدم التعدي على حياتهم الخاصة من خلال عدم إساءة في استعمال التسجيلات بجميع أشكالها وصورها، أو تداولها دون مسوغ قانوني، ولغرض استعمال كاميرات المراقبة بشكل صحيح تطرقنا بشكل مفصل ودقيق عن مفهوم وتعريف كاميرات المراقبة وبيان خصائصها، وتمييزها عن غيرها من المصطلحات، وكذلك بيان أساسها القانوني والمسوغات الحقيقية للتصوير بكاميرات المراقبة في جمع الأدلة، وحالات تفريغ المحتوى المرئي منها في عمليات التفتيش والاستدلال والرقابة، وكما تناول البحث عن الإجراءات التنظيمية الإدارية لعمل هذه الكاميرات، والضمانات الحقيقية لحماية حرمة الحياة العامة والخاصة، فضلاً عن ذلك تطرقنا عن الرقابة الإدارية في حماية حرمة الحياة الخاصة والعامة، والقيود الواردة على حق أخذ الصورة كأحد طرقها في استعمال كاميرات المراقبة، وما يترتب عليها من مسؤولية إدارية وانضباطية عن المخالفات الإدارية الحاصلة من جرّاء إساءة استعمال كاميرات المراقبة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

مما لا شك فيه أنَّ التنظيم الإداري لاستخدام كاميرات المراقبة في تغيّر وتطور مستمر، وهو يعدّ من الوسائل الرئيسة والأساسية التي تعتمدها المؤسسات العامة والخاصة لتعزيز الأمن العام وحماية النظام العام الذي يتغير بتغيير الزمان والمكان ومن دولة إلى أخرى، وحسب طبيعة وأيدلوجية الجمهور، وكذلك حماية الأشخاص والأموال والممتلكات العامة والخاصة، بهدف ضمان بيئة عمل مستقرة وآمنة ومنظمة بشكل سليم، لتحقيق رقابة إدارية فاعلة لأداء نشاط وعمل الموظفين العموميين، فضلاً عن مساهمة استخدام كاميرات المراقبة في دعم الإجراءات الإدارية في ضوء توثيق وتسجيل جميع الوقائع والأحداث والظروف المحيطة به، والحد من المخالفات الإدارية والانضباطية والذي يؤدي إلى تحقيق وضمان حقوق وحريات الأفراد تحقيقاً للحفاظ على مبدأ سير واستمرار المرافق العامة بانتظام واطراد، وذلك لحماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة للمؤسسات العامة والخاصة للنظام الإداري بشكل عام، والعاملين فيها على حد سواء، وتأسيساً على ما تقدم يجب توضيح مفهوم كاميرات المراقبة وتمييزها عن غيرها من المصطلحات وبيان خصائصها والأساس القانوني ومدى مشروعية استعمالها، والضمانات الحقيقية لحماية حرمة الحياة الخاصة والعامة في استعمالها، فضلاً عن بيان المسوغات الحقيقية للتصوير بكاميرات المراقبة وجمع الأدلة والتفتيش والتحري عنها وحالات تفريغ المحتوى المرئي من الكاميرات عن طريق الرقابة والاستدلال، علاوة على ذلك ومن

أجل تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام والحفاظ على خصوصية الأفراد وحقوقهم، الذي يقودنا إلى تنظيمها إدارياً من خلال تحديد الإجراءات القانونية وفرض القيود والضوابط المتعلقة بتركيب واستعمال كاميرات المراقبة وآليات حفظ التسجيلات والاطلاع عليها، وآليات وضوابط على حق أخذ الصورة كأحد طرق الرقابة الإدارية على مستخدمي كاميرات المراقبة، وعند إساءة الموظفين والافراد لاستخدام هذه الكاميرات تقام عليهم المسؤولية الإدارية والانضباطية بهدف ضمان الاستخدام المشروع والرشيد لكاميرات المراقبة مما يعزز الشفافية والمساءلة والحوكمة مع تحقيق أعلى مستوى من جودة المعايير باستخدام كاميرات المراقبة داخل المؤسسات العامة والخاصة.

أولاً : أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في بيان دور الإدارة في تقديم ضمانات وحماية النظام العام والأمن العام من خلال قدرتها وقابليتها ومكانتها في الحد من السلوكيات والمخالفات في داخل المؤسسات العامة والخاصة،عن طريق الاثبات الإداري المرتبط بالتطور التقني والتكنولوجي كدليل رقمي علمي دقيق، كذلك ورصدها وكشف مرتكبيها كإجراء وقائي احترازي وردعي منعاً لوقوع الجرائم وكشفها وحماية الخصوصية وحقوق وحريات الأفراد تحقيقاً لمبدأ سير واستمرار المرافق العامة بانتظام و اطراد وحماية المصلحة العامة، من خلال تحديد وتقييد الأطر والضوابط التي تضمن عدم الإساءة في استخدام كاميرات المراقبة، تحقيقاً للتوازن بين متطلبات الأمن العام و احترام خصوصية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم، بما يتناسب مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الدولة.

ثانياً : إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث الرئيسة في عدم وجود تنظيم قانوني لاستخدام كاميرات المراقبة في العراق، وهذا يعد قصور تشريعي كبير من قبل المشرع العراقي، على الرغم من الأهداف العديدة والمشروعة لاستخدام كاميرات المراقبة في تعزيز وحماية النظام العام من خلال حماية أرواح الجمهور وممتلكاتهم العامة والخاصة، إلا أنه نظراً لغياب تنظيم إداري محدود ودقيق ينظم عمل ونشاط الإدارة في نطاق استخدام كاميرات المراقبة وهذا بدوره يؤدي إلى إساءة استخدام الأجهزة التقنية (كاميرات المراقبة) وضعف تطبيقها من خلال التعدي على خصوصية الأفراد والتجاوز على حرمة الحياة الخاصة والعامة للأفراد، والاستغلال غير المشروع للتسجيلات والدليل المرئي داخل هذه الكاميرات لغير الأغراض المخصصة لها من جرّاء تسريب ونشر البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق الشخصية وتوظيفها بصورة مخالفة للقانون، وتتفرع عن إشكالية البحث الرئيسة التي ذكرناها سابقاً جملة من الاشكاليات الفرعية التي يمكن تحديدها في ضوء طرح التساؤلات الآتية:

١-ما طبيعة ونطاق ومفهوم كاميرات المراقبة؟
٢- هي المسوغات الحقيقية في جمع الأدلة للتصوير بكاميرات المراقبة؟ وما هو دور فاعلية الرقابة الإدارية في استخدام كاميرات المراقبة؟
هل هناك ضعف أو تقصير من قبل الموظفين العموميين في استخدام كاميرات المراقبة؟
ماهي الضوابط الإدارية والقانونية الكفيلة بمنع التجاوزات والمخالفات الإدارية؟ وما هي وسائل الاستخدام المشروع لكاميرات المراقبة في المؤسسات العامة والخاصة؟
ما هو دور التنظيم الإداري لاستخدام كاميرات المراقبة داخل المؤسسات العامة والخاصة في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وضمان حرمة الحياة الخاصة والعامة للأفراد.

ثالثاً: منهجية البحث:

نتبع من خلال بحثنا الموسوم بـ (التنظيم الإداري لاستخدام كاميرات المراقبة) في تقديم دراسة مفصلة عن كيفية حفظ النظام العام والأمن العام داخل المؤسسات العامة والخاصة من خلال ضبط المخالفات الإدارية وكشف الجرائم ومعرفة الجناة الحقيقين من جراء استخدام كاميرات المراقبة، واستناداً إلى المنهج التحليلي الوصفي الاستنباطي، ونحرص أن تكون لغة البحث علمية سليمة، بصورة تظهر البحث في النهاية من دون اختصار مخل ولا إسهاب ممل.

رابعاً: هيكلية البحث:

يعد التنظيم الإداري لاستخدام كاميرات المراقبة من أهم القضايا الأساسية والجوهرية لنشاط الإدارة، من خلال التوسع الكبير في استعمال هذه التقنية المتطورة والحديثة في تحقيق الأمن العام وسلامة الأفراد باستخدام كاميرات المراقبة، ولدراسة الموضوع من كافة جوانبه بشيء من التفصيل الدقيق، سوف يتم تقسيم البحث على مبحثين، نتناول في المبحث الأول: مفهوم كاميرات المراقبة، والذي سنقسمه على مطلبين: نبحث في المطلب الأول: تعريف كاميرات المراقبة وبيان خصائصها وتمييزها عن غيرها، ونتطرق في المطلب الثاني: المسوغات الحقيقية للتصوير بكاميرات المراقبة و الكاميرات الأخرى في طرق التفتيش وجمع الأدلة و التحري عنها، ويتضمن المبحث الثاني: الاجراءات الإدارية التنظيمية لعمل كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والخاصة، والذي سنقسمه على مطلبين: نوضح في المطلب الأول: الضوابط والمحددات الإدارية لتنظيم كاميرات المراقبة بالحفاظ على حرمة الحياة الخاصة والعامة، ونبين في المطلب الثاني: الرقابة الإدارية في حماية حرمة الحياة الخاصة والعامة عند استخدام كاميرات المراقبة.

المبحث الأول

مفهوم كاميرات المراقبة

تتمثل كاميرات المراقبة بتقنية متطورة تطوراً ملحوظاً نتيجة للتقدم التكنولوجي في مجالات الاتصالات والذكاء الاصطناعي، والتي تعد من أهم الأجهزة الإلكترونية المستعملة الحماية النظام العام وتعزيز الأمن والاطمئنان وزيادة الثقة بالمنظومة الإدارية في مختلف المؤسسات الحكومية والوزارات والدوائر العامة وفي مؤسسات القطاع الخاص (المؤسسات الخاصة)، ومنع كل الأفعال المخالفة والحد من مخاطرها ، بما يحفظ خصوصية حرية الأفراد وكرامتهم وعدم التعدي على الحياة الخاصة، ونتيجة لذلك تلعب كاميرات المراقبة دوراً فاعلاً ورئيساً في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها في الأماكن التي وقعت فيها الجرائم والظروف المحيطة بها، وكذلك التسجيل المستمر لجميع الوقائع والأحداث والتي تصبح من أهم الوسائل الوقائية لمنع وقوع الجرائم، ولضبط الأمن العام كأحد أهم عنصر من عناصر النظام العام، ومواجهة الظروف الأمنية من قبل سلطات الضبط الإداري، والتي تتطلب المزيد من المعرفة لتحديد مفهوم كاميرات المراقبة مع تحديد خصائص كاميرات المراقبة كوسيلة وقائية منعية لارتكاب الجرائم، والمسوغات الحقيقية للتصوير بكاميرات المراقبة والكاميرات الأخرى في طرق التفتيش وجمع الأدلة والتحري عنها، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث: على مطلبين : نتناول في المطلب الأول : تعريف كاميرات المراقبة وبيان خصائصها وتمييزها عن غيرها ، و سنخصص المطلب الثاني : المسوغات الحقيقية للتصوير بكاميرات المراقبة والكاميرات الأخرى في طرق التفتيش وجمع الأدلة والتحري عنها.

المطلب الأول

تعريف كاميرات المراقبة وبيان خصائصها وتمييزها عن غيرها

إن من أهم التقنيات الحديثة المستعملة في كاميرات المراقبة كوسيلة أمنية في مختلف المؤسسات الحكومية والخاصة لكشف الجرائم[١]، وكما تصبح وسيلة تقنية وتكنولوجية متطورة وحديثة، لفرض الرقابة الإدارية في الدوائر والوزارات الحكومية لضمان التزام الموظفين، ولحسن أداء واجباتهم الوظيفية، ولحماية النظام العام، وعليه فإن هذه الكاميرات تعد وسيلة ردعية على كل من يحاول ارتكاب الجرائم سواء أكانت إرهابية أو سرقة.... الخ، فضلاً عن ذلك حماية الممتلكات العامة والخاصة واجراء التوثيق الدقيق للوقائع والاحداث والأدلة الجنائية لأجهزة الشرطة والتحقيق للتعرف على الجناة واثبات الوقائع في التحقيقات الجنائية والقضائية والإدارية[٢]، فمن خلال ذلك يتم عن طريق كاميرات المراقبة الحصول على الصورة المرئية الرقمية وإخراجها من صفتها الإلكترونية إلى صورة مادية أو أشرطة تسجيل فيديوية، وبالتالي يمكن من خلالها معاينة جميع التصرفات والسلوكيات لجميع الأشخاص داخل المكان الذي يتم التصوير فيه والتي تصبح من الأدلة العلمية الدقيقة والمهمة في الأثبات أمام جميع الجهات الإدارية المختصة وأجهزة الشرطة والوزارات

---

(١) ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنيات المتقدمة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٩م، ص٩, ود. محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٤٢٨.

(٢) ينظر: د. أحمد سيد أحمد السيد، استخدام الصورة في الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م ص١٦. ود. طه أحمد طه، الدليل العلمي واثره في الاثبات الجنائي، مطابع الشركة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٤.

والدوائر الرسمية، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المطلب الأول على فرعين: نبين في الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي الكاميرات المراقبة، ونوضح في الفرع الثاني: خصائص كاميرات المراقبة وتمييزها عن التصوير الحراري.

الفرع الأول

التعريف الاصطلاحي لكاميرات المراقبة

من أجل تحديد مفهوم و تعريف كاميرات المراقبة من الناحية الاصطلاحية يتوجب علينا أن نبين بصورة دقيقة عن أهمية التصوير بكاميرات المراقبة، فقد أحدث هذا الموضوع بركاناً في الصناعة التصويرية الحديثة؛ وذلك لأن الأفراد باستطاعتهم بعد الانتهاء من التصوير أن يشاهد المادة بالصورة والصوت والألوان والحركة التي تساهم وتساعد في كشف المخالفات الإدارية والجرائم، علماً أن التشريع العراقي والمصري لم يعرفا كاميرات المراقبة ولكن اقتصرا على تعريف التصوير بمعناه التقليدي القديم المستقر، فضلاً عن أن بعض الدول العربية قد حددت المفهوم الاصطلاحي لكاميرات المراقبة، ومنهم المشرع القطري والكويتي الذي عرفاها على أنها : "كل جهاز معّد لالتقاط ونقل وتسجيل الصورة، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية"[١]، تم تعريف القطري والكويتي لكاميرات المراقبة وكان تعريفاً ضيقاً و مقتضباً ، وكان الاجدر بالمعّرف ان يتوسع و يشمل كافة الجنواب التقنية و الفنية و الجنائية والادارية في التعريف، كما انه ركز على تسجيل الصورة فقط ولم يشمل التسجيل الصوتي وكذلك أقتصر هدفه على الحالة الامنية والرقابية فقط و ليس على رقابة اداء الموظفين والمؤسسات العامة وكشف الجرائم وتوثيقها بالادلة و المستندات الثبوتية من خلال الفحص والتفتيش والتحري بشكل واضح وصريح، أما على صعيد الفقه فقد عرفه أحد الفقهاء على أنها : "عبارة عن جهاز لاقط للصوت و الصورة معاً ، لرصد كافة التحركات في الواقع، وتكشف الحقائق بدقة متناهية، وتعمل تحت إشراف الانسان الذي يستطيع في الوقت نفسه التلاعب والتزوير فيها، من خلال إعادة تركيب الصورة ودبلجتها، وإدخال محتوى الفيديو في برامج مونتاج خاصة، فإذا كانت مجردة من العبث فإنها تثبت الوقائع بصورة دقيقة"[٢]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يكن جامعاً ولا مانعاً للتعريف وقد ركز المعرّف على بيان طبيعة الأجهزة وأنماطها بأنه جهاز لاقط للصوت والصورة معا وكذلك بيان التلاعب الذي يحدث من خلال الاساءة في استعمال هذه الكاميرات، الا أنه كان الأجدر بالمعرّف أن يبين أماكن وضعها وبيان أهدافها ، وعرفها آخرون بأنها : "صورة أو حديث يتم حفظه على أشرطة أو مواد، ويمكن إعادة تشغيلها مرات كثيرة عقب التسجيل، و ذلك لإثبات الواقعة الإجرامية"[٣]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يكن جامعاً ولا مانعاً للتعريف وقد ركز المعرّف على حفظ الأشرطة والمواد وإعادة تسجيلها لأثبات الواقعة، ولم يركز على الهدف الحقيقي من كاميرات المراقبة الذي هو كشف الجرائم ومتابعة الإجراءات الإدارية الوقائية لمنع وقوع الجرائم وتحجيمها، وكما يعرفها أحد الفقهاء على أنها: "عبارة عن دوائر تلفزيونية **CCTV** ، تحتوي على

---

(١) ينظر: نص المادة (١) من قانوني تنظيم استخدام كاميرات المراقبة الأمنية القطرية رقم (٩) لسنة ٢٠١١م النافذ، وقانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة الأمنية الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٥م النافذ.

(٢) ينظر: د. فخري محمود خليل، الاثبات الجنائي بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠م، ص١٦٦.

(٣) ينظر: د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٣٢٦.

جهاز تسجيل يُرسل الصورة إلى مجموعة من أجهزة الرصد أو المراقبة، ولا تخضع هذه الصورة للبث العام، إذ تقوم هذه الدوائر التلفزيونية برصد الصورة متحركة أو ثابتة عبر دائرة مراقبته"[١]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين التسجيل الصوتي، وإنما ركز فقط على تسجيل الصورة، وكان التعريف طويلاً ولا يفي بالغرض المنشود الا وهو الهدف الحقيقي من استخدام كاميرات المراقبة ولم يبين الفحص والتفتيش والمراقبة في كشف الجرائم و اثبات أدلتها، فضلاً عن عدم بيانه تحديد الأماكن التي تستعمل فيها كاميرات المراقبة ولم يبين كيفية أرسالها سلكياً أو لا سلكياً، فمن خلال ما تقدم يمكننا أن نعرف كاميرات المراقبة تعريفاً جامعاً مانعاً بأنها: "تلك الأجهزة التي تسجل جميع تحركات الأشخاص والاشياء صوت وصورة ، ويتم وضعها في جميع المؤسسات العامة والخاصة لرصد صورة ثابتة أو متحركة، وفرض الرقابة وحفظ جميع التسجيلات لمدة زمنية معينة ، ومن ثم بعد ذلك يتم ارسالها سلكياً ولا سلكياً الى جهاز الحاسوب او أي جهاز الكتروني آخر عن طريق شبكة الأنترنت، و بهدف تحقيق اغراض حماية النظام العام (كالأمن العام) وتحقيق الأهداف الوقائية ومنع ارتكاب الجرائم وكشفها بعد وقوعها ، وفرض الرقابة على أداء الموظفين في المؤسسات العامة ، وهذا كله يصب في حماية وعدم انتهاك الخصوصية ، ويجب أن يطلب بقرار قضائي من المحاكم المختصة".

الفرع الثاني

خصائص كاميرات المراقبة وتمييزها عن التصوير الحراري

إن خصائص ومميزات كاميرات المراقبة تمتاز بمجموعة من الخصائص التقنية التي تمنحها القدرة في أداء مهامها بصورة سليمة في كشف الحوادث والوقائع، ومنع ارتكاب الجرائم والمخالفات الإدارية[٢]، وذلك من خلال الدليل الفني الإلكتروني، فيجب معرفة تلك الخصائص والتعرف عليها ومنها: دقة التصوير، والرؤية الليلية، وزاوية التصوير وإمكانية الاتصال بالشبكات، وأنظمة التسجيل والتخزين، واختيار الكاميرا الملائمة بما يتناسب مع طبيعة المكان ومتطلبات الأمن والرقابة[٣]، فضلاً عن ذلك لا بد من اجراء التمييز بين كاميرات المراقبة والتصوير الحراري، وتأسيساً على ما تقدم سنبين ما تتمتع به كاميرات المراقبة من مجموعة الخصائص في أولاً، ومن ثم نوضح تمييز كاميرات المراقبة عن التصوير الحراري في ثانياً، وسنبينهم بشكل واضح وصريح وعلى النحو الآتي :

أولاً: خصائص كاميرات المراقبة:

تتمتع كاميرات المراقبة بجملة من الخصائص سنوضحها بشكل دقيق وعلى النحو الآتي:

١ـ كاميرات المراقبة وسيلة وقائية:

---

(١) ينظر: د. خالد موسى توني، كاميرات المراقبة التلفزيونية المغلقة وسيلة للمراقبة السابقة على ارتكاب الجريمة لأغراض منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها، مجلة معهد دبي القضائي، س٧ ، ع ١٠ مارس، ٢٠١٩م، ص٨٦.

(٢) ينظر: د. محمد فتحي محمد إبراهيم، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مج ١٢، ع٨١، سبتمبر، ٢٠٢٢، ص٥٤.

(٣) ينظر: د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وانفاذ القانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص١٠٣.

إن كاميرات المراقبة من الوسائل الوقائية الفاعلة والمهمة التي تساعد في منع ارتكاب الجرائم، كما تمثل أداة ردع حقيقية للموظفين في المؤسسات العامة والأفراد في المؤسسات العامة والخاصة والذين قد يفكرون في مخالفة أحكام القانون، لما ترتبه من توفير رقابة دائمة ومستمرة وتوثق جميع الأحداث بشكل واضح وصريح[١]، كل ذلك يقودنا إلى تسهيل مهمة الجهات الإدارية والقضائية المختصة في كشف المخالفات الإدارية ومتابعة المجرمين وذوي السلوكيات غير القانونية وتعزيز الأمن الداخلي داخل المؤسسات والمرافق العامة المختلفة[٢]، وبذلك تعد كاميرات المراقبة من أهم وسائل الردع لمرتكبي الجريمة والوقاية منها، إذ إنها تضع المجرمين تحت المراقبة، وكذلك تقيد وتحّد من انتشار الجريمة وتحظر تصرف بعض الأشخاص الخارجين عن القانون في الأماكن العامة، كأن تقوم كاميرات المراقبة بمراقبة هؤلاء المحكومين الذين وضعوا تحت المراقبة القضائية من ارتياد الأماكن الخاصة (كصالات القمار، النوادي الليلية)[٣]، كضبط إداري وقضائي والذي بدوره يمهد أن يكون لديه الفرصة في العودة إلى الفعل الإجرامي وإدمانه على المخدرات، فهذا الاجراء يحول بينه وبين حظر أقامته في هذه الأماكن المحددة ويمنع العود بارتكاب الجريمة مرة أخرى[٤]، وعدم الانخراط مع زمرة عتاة المجرمين المتمرسين الذين يفرضون سيطرتهم بالتعسف والترهيب والرعب على ارتكاب الجريمة.

٢- إن كاميرات المراقبة دليل رقمي:

تختص كاميرات المراقبة بأنها جهاز حيوي مهم، ومن أدق وسائل التوثيق الحديثة، لأنها تنتج دليلاً رقمياً والتي يتم الاستعانة بها عند إجراء التحقيقات الابتدائية وأمام الجهات الإدارية والقضائية، لأن الدليل الرقمي الإلكتروني يتمثل بالمعلومات والبيانات والمستندات الإلكترونية المرئية التي يتم تسجيلها وحفظها بصيغة الكترونية رقمية والتي تستعمل كدليل إثبات حقيقي ومنتج للواقعة الإجرامية عند وقوعها، كالتسجيل الصوتي والصور والفيديوهات وجميع المستندات والبيانات المخزنة في الأجهزة الإلكترونية الحديثة[٥]، وكما توضح كاميرات المراقبة حقيقة الدقة والمراقبة في نقل الوقائع والأحداث والظروف المحيطة بالواقعة الإجرامية وقدرتها وقابليتها على تحليل بأستخدام برامج إلكترونية دقيقة ومتخصصة وذات تقنية وجودة عالية والمتمثلة: بتكبير الصورة، وتحديد الوجوه وضبطها، وتحسين الجودة، وكذلك وجود معلومات وبيانات وصفية توصف تأريخ ووقت ومصدر

---

(١) ينظر: د. محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٩م، ص٧٣.

(٢) ينظر: د. بسام حميد محمود حسين، تقييد النظام العام للحريات العامة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص٧٦.

(٣) ينظر: د. السيد احمد محمد مرجان، مقتضيات حماية النظام العام في مجال الاتصالات الالكترونية الحديثة والهواتف المحمولة في ضوء نظرية الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، ع ٢ يوليو ٢٠١٠م، ص١١١.

(٤) ينظر: د. محمد عبيد الحسناوي القحطاني، الضبط الإداري (سلطاته وحدوده في دولة الامارات العربية المتحدة- دراسة مقارنة مع مصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٢٣.

(٥) ينظر: د. خليفة عبد العزيز عبدالمنعم، الاثبات امام القضاء الاداري، الاثبات المباشر، الاثبات غير المباشر، دور القاضي في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٢٥.

التسجيل[١]، علماً أن جهاز كاميرات المراقبة عند اجراء التحقيقات يقوم باستخراج التسجيل الكامل للواقعة أو الحادثة من جهاز التخزين التابع لها، ومن مهامه الأخرى الاحتفاظ بنسخة اصلية من الحادثة للحفاظ على سلامة وصحة الدليل الفني الرقمي الإكتروني، وكما يقوم بتحليل كافة الفيديوهات والصور والأصوات لتقديمه إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة[٢]، ومن الجدير بالذكر فقد حدد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري في أحد نصوصه على الدليل الرقمي بأنه: "معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب، أو الشبكات المعلوماتية، وما في حكمها والممكن تجميعها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة، سواء أكانت نصوص مكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم"[٣]، أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فهناك قصور تشريعي كبير نظراً لعدم تشريع قانون الجرائم المعلوماتية لحد الآن، والذي يجب على المشرع أن يتلافيه والإسراع في إصداره، فمن خلال ما تقدم يتبين لنا بأن كاميرات المراقبة بوصفها دليلاً رقمياً لكونها أجهزة الكترونية والتي تعّد مجرد قرينة مقبولة، لأنها تفّند كثيراً لمن يقوم بأجراء التحقيق الإداري والقضائي بالواقعة أو الحدث الحاصل، مما يساعدهم أو يدفعهم بالإقرار والاعتراف بالجريمة المرتكبة أو المخالفة الحاصلة من قبل الأفراد والموظفين والجناة ، كذلك يترتب على ذلك إثارة القرائن الأخرى عليهم في التهم الموجهة لهم.

٣- إن كاميرات المراقبة من الوسائل المهمة والدقيقة في كشف الجرائم:

تلعب كاميرات المراقبة دوراً هاماً في الكشف عن الجرائم والحد منها بتعزيز النظام العام ومن ضمنه الأمن العام كأحد أهم العناصر الحقيقية في أستتبابه، وحماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة، و كذلك توثيق الأحداث والوقائع بالصوت والصورة والذي بدورها تؤدي إلى استخراج دليلاً مرئياً الكترونياً واضحاً لمعرفة كافة الجوانب الخاصة بالجريمة، ومعرفة هويات الجناة من خلال الصور ومقاطع الفيديوهات بالتعرف على ملامحهم والمركبات التي يستغلونها، وجميع الأدوات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المخالفة الانضباطية الإدارية ، وكما تساعد في تسريع التحقيقات الإدارية والقضائية من قبل السلطة الإدارية والقضائية، ومعرفة كيف وقعت الجريمة، أو المخالفة الإدارية وتحديد مكانها ووقتها بصورة دقيقة بأسرع وقت ممكن، مما يعّجل من الوصول إلى المتهمين بسرعة فائقة[٤]، فضلاً عن ذلك أن كاميرات المراقبة وسيلة فعالة في اجراء وفرض الرقابة ، لما تتضمنها من دور وقائي رادع في الكشف عن مرتكبي الجرائم كالسرقة ، أو القتل، ومحاولات الحاق الأذى أو الضرر بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص أو الأفراد في المجتمع والعنف في الأماكن العامة أو التحرش والمخدرات وغيرها أو أعمال إرهابية، وبذلك هي تصبح وسيلة هامة

---

(١) ينظر: د. محمد علي سويلم، الاثبات الجنائي عبر الوسائل الالكترونية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٠م، ص ٣٦٠.

(٢) ينظر: د. عايدة الشامي، خصوصية الاثبات في الخصومة الإدارية، دار الفتح، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١١٤.

(٣) ينظر: المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري المرقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م النافذ، والمادتان (٩ ،١٠) من اللائحة التنفيذية بشأن هذا القانون المرقم (١٦٩٩) لسنة ٢٠٢٠م النافذ.

(٤) ينظر: د. فيصل كامل، سلطات الضبط الإداري اثناء حالة الطوارئ في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة طنطا، ٢٠٠٧م، ص ٥٤، ود. اشرف توفيق شمس الدين، الدليل الجنائي الالكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١م، ص ٢٤.

لمساعدة رجال الأمن في تتبع الجناة وملاحقتهم[١]، مما يؤدي إلى مساعدة ومساندة القضاء الجنائي والبحث الجنائي ، والجهات التحقيقية الإدارية والقضائية في كشف الجريمة ، والتي بدورها تبين وتوضح الدليل الرقمي الفني الذي يكشف مرتكبيها بسرعة ودقة متناهية، ويسجل كافة الصور والأصوات، مما يساعد المحققين في الحصول على كافة المستندات الثبوتية والأدلة الإلكترونية الخاصة بالجرائم والمخالفات الإدارية، من خلال منح أحداثيات وانطباعات طبق الأصل لمسرح الجريمة وكشف الجناة الحقيقين مرتكبي الجريمة[٢].

٤- إن كاميرات المراقبة تقلل من عبء وتكاليف المراقبة العادية التقليدية:

تختص كاميرات المراقبة في تقليل الجهود والتكاليف الخاصة بالرقابة العادية التي تعتمد بشكل رئيسي على الموارد البشرية، أما فيما يخص الرقابة التقليدية فهي تحتاج إلى عدد كبير من العنصر البشري لمراقبة ومتابعة جميع المداخل والمخارج والزوايا الخاصة بالمكان، أما بالنسبة لكاميرات المراقبة الحديثة أو المتطورة فهي تراقب مسافات واسعة وأماكن كثيرة بعدد قليل من الأشخاص وباستمرارية وعمل بدون توقف طوال اليوم، دون جهد ومشقة، أما الأشخاص فيحتاج لهم الراحة و التبديل في الواجب مع زملائهم الحراس مما يزيد في التكاليف والنفقات المالية في المراقبة العادية، وكذلك يمكن لكاميرات المراقبة الحديثة بالتحكم عن بعد عن طريق غرفة تحكم أو سيطرة رئيسة تتحكم بكافة المواقع المنصوبة فيها الكاميرات من خلال الشاشة أو جهاز الهاتف النقال أو الحاسوب الإلكتروني مما يساعد على تقليل الجهد والوقت والمال[٣]، وكما أن وضع كاميرات المراقبة توفر المبالغ والتكاليف على ميزانية الدولة، وبأقل جهد ووقت ومصاريف يتم الحصول على الأدلة الحقيقية خاصة في الأماكن والمرتفعات الشاهقة والحدود و الصحارى وتقليل الخسائر المادية والبشرية على الدولة[٤].

ثانياً: تمييز كاميرات المراقبة عن التصوير الحراري:

أن تمييز كاميرات المراقبة عن التصوير الحراري يتمثل في عدة جوانب، فمن حيث المفهوم والوظيفة والاهداف فإن كاميرات المراقبة تسجل الصورة والصوت أو الفيديو باستخدام الضوء المرئي لمراقبة مكان معين لتحقيق أغراض أمنية وإدارية والتي تعتمد على العدسات والضوء المرئي لتسجيل الوقائع والأحداث والتي تستعمل في المؤسسات والأماكن العامة والخاصة، ووظيفتها الأساسية هي توثيق الوقائع والسلوك للموظفين والأفراد بصورة مباشرة وهي أداة وقائية ردعية أساسية في مكافحة الجرائم وكشفها، لأنها تساعد على تعقب المجرمين وتوثيق الوقائع[٥]، أما

---

(١) ينظر: عائشة بن قارة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٥.

(٢) ينظر: مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦م، ص ٢٠٣.

(٣) ينظر: د. ميسون خلف حمد الحمداني، مشروعية الأدلة الالكترونية في الاثبات الجنائي، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج ١٨، ع٢، كانون الثاني لسنة ٢٠٢٦م، ص ٩٦.

(٤) ينظر: د. محمد علي سويلم، الاثبات الجنائي عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٣٦٠.

(٥) ينظر: د. فتوح الشاذلي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ٣٧١.

التصوير الحراري فهي تقنية متطورة تعتمد على رصد الأشعة تحت الحمراء التي تصدر عن الأجسام حرارياً بدلاً من الضوء المرئي، كما أنه ذات الاشعاع الكهرومغناطيسي الذي يستعمل على نطاق واسع في الأغراض الجنائية لتصوير الأماكن ومسرح الجريمة التي تم مُسح بقع الدم من على سطحها، ويمكن لهذا التصوير الحراري العمل في الظلام والضباب وأثناء حدوث الدخان، ولا يظهر التفاصيل الدقيقة مثل الألوان والوجوه، وكذلك تستعمل للأغراض العسكرية و المدنية[١]، أما من حيث قيمته في الاثبات الجنائي والإداري، فكاميرات المراقبة كوسيلة إثبات تعّد من الأدلة الرقمية الإلكترونية وتقدم دليلاً مباشراً على الواقعة سواء أكان صوتاً أو صورة أو الفيديو ويمكن تحليلها لتحديد هوية الفاعل ووقت الجريمة وتسلسل الوقائع والأحداث واحترام الحق في الخصوصية، أما التصوير الحراري يعد قرينة أو دليل استدلالي من خلال الكشف الآني عن الشخص في موقع الجريمة والحدث وليس تسجيلاً لما تلتقطه أجهزة الأشعة تحت الحمراء، ومن ثم ما يخرج من هذه الأشعة سيكون شبيهة بإدراك الجريمة المشهودة بإحدى الوسائل الحديثة (كالمنظار المقرب)، بخلاف التصوير بكاميرات المراقبة فيكون التصوير المرئي (التسجيل) إذ يتم حفظ التصوير المرئي للجريمة ويمكن الرجوع إليها بتشغيلها أكثر من مرة من قبل المحققين أثناء اجراء التحقيق الجنائي والإداري[٢].

المطلب الثاني

المسوغات الحقيقية للتصوير بكاميرات المراقبة والكاميرات الاخرى في طرق التفتيش وجمع الأدلة والتحري عنها

تتخذ الجهة الإدارية المختصة الاجراءات الكفيلة بحفظ النظام العام والمحافظة على حياة المواطنين وأموالهم وأعراضهم وحمايتها من خطر الاعتداء عليها كمسوغات حقيقية هامة للتصوير بكاميرات المراقبة، فيتوجب على سلطات الضبط الإداري لحماية الأمن العام، اتخاذ مجموعة من الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية الأمن الداخلي ودرء الفتن الداخلية وتنظيم المظاهرات السلمية والعمل على درء الكوارث العامة سواء أكان من صنع الطبيعة كالفيضانات والسيول والزلازل والحرائق أو كانت من صنع الإنسان كجرائم القتل والسرقة وحوادث السيارات[٣]، ومن أجل تنظيم كل ذلك يتم اللجوء إلى تركيب كاميرات المراقبة كنظام أمني مستقل بذاته والتي تكون لها دور كبير في انخفاض نسبة الجرائم بشتى أنواعها وصورها، إذ إن عمل كاميرات المراقبة المتواصلة والتسجيل المستمر لجميع الوقائع والأحداث والظروف المحيطة بها، والتي تعد من أهم عوامل الوقاية من ارتكاب الجرائم والوسائل الرئيسة لتوفير الأدلة الجنائية والتحري عنها[٤]، ونتيجة لذلك وتحقيقاً لما

---

(١) ينظر: د. منصور عبدالسلام عبدالحميد حسان العجيل، الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مج ٩، ع١٠، ٢٠٢١م، ص٣٣٧٥.

(٢) ينظر: د. نوفل علي عبدالله الصفو، دور أجهزة التصوير الحديثة في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مج ١٧، ع ٥٥، كانون الأول ٢٠١٧م، ص ٣٩٩.

(٣) Maurice Hauriou, precis elementaire de droit administratratif, ed, 1933, p.220, Waline (marcile), droit Administratatif, 9 ed, sirey, paris, 1963, p, 641, George Burdeau, Traite de scienee politique, paris, 1952, p. 145.

(٤) ينظر: د. عدنان محمد البرماوي، إجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدبير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٥١.

سبق ذكره يتطلب تفريغ كاميرات المراقبة من البيانات والمعلومات والمستندات والصور المعينة والتي سجلت الوقائع بصورة دقيقة ومتكاملة، ولأجل الإحاطة بموضوع المسوغات الحقيقية لكاميرات المراقبة، سنقسم هذا المطلب: على فرعين: نتناول في الفرع الأول: المسوغات الحقيقية للتصوير بكاميرات المراقبة، وسنخصص الفرع الثاني: حالات تفريغ المحتوى المرئي من كاميرات المراقبة في عمليات التفتيش والرقابة والاستدلال.

الفرع الأول

المسوغات الحقيقية للتصوير بكاميرات المراقبة

إن كاميرات المراقبة جزء لا يتجزأ من الأدلة المرئية الحديثة لرصد ومراقبة المؤسسات الحكومية لتأمين الأرواح والممتلكات والمنشآت العائدة للدولة، بهدف حماية الأفراد والمال العام ولفرض الرقابة الإدارية على عمل الموظفين العمومين وتقويم نشاطهم الإداري ، مما يتيح للسلطة الإدارية في سهولة حصر الأخطاء ومعاقبة المخالفين ومكافحة الفساد الإداري والمالي في جميع الوزارات والدوائر التابعة للحكومة[١]، فضلاً عن ذلك تكمن أهمية تلك الأجهزة وكاميرات المراقبة في مواجهة السلوك العام للجمهور و الأفراد في الأماكن العامة لحماية الأمن العام ولخفض ارتكاب الجرائم والردع كوسيلة وقائية قبل ارتكاب الجريمة، وكذلك مساعدة الجهات المختصة في الوصول إلى الحقيقة بأدق تفاصيلها، وتمكين أجهزة الشرطة من التوصل إلى معرفة الجناة وهم متلبسين بها، ونتيجة لذلك يؤدي إلى تقليل ارتكاب الجرائم وكشف الجرائم الإرهابية التي تضحى كوسيلة ردعية، وعلى كل من يحاول ارتكاب أي نوع من الجرائم سواء أكانت جرائم أمنية (المخلة بالأمن الداخلي)، أو جرائم ارهابية أو جرائم القتل أو السرقة[٢]، وبالتالي كل ذلك يصب في حماية الأمن العام وتوفير الطمأنينة والسكينة العامة للمواطنين وزيادة الثقة بالدولة، وكما أن من أهم المسوغات الحقيقية لتنظيم كاميرات المراقبة ألا وهو: تنظيم المرور وحسن سيره في الطرق العامة و تقليل الحوادث المرورية في الأماكن العامة[٣]، وأن تركيب كاميرات المراقبة في أماكن العمل في المؤسسات الحكومية هو يعد نوعاً من الأمن الوقائي الذي يساهم ويساعد في كشف المخالفات الإدارية عند قيام الموظف في الأخلال بواجباته الوظيفية، علماً أن المراقبة بالكاميرات والأجهزة التقنية الحديثة المتطورة والتي تتمتع بالسرية التامة ، فإنها تساهم في تعزيز الأمن العام وحماية النظام العام، ومن أجل المنع الوقائي بارتكاب الجرائم وكشفها، بسهولة وبدقة متناهية إذا ارتكبت من قبل الافراد ، ومن خلال ذلك يقودنا إلى التحري وجمع الأدلة المرئية الحديثة للوصول إلى كشف الحقيقة الإجرامية بسهولة ويسر من قبل الجهات التحقيقية الإدارية والقضائية المختصة، ومن الجدير بالإشارة إليه في الوقت الحاضر اذ تستعمل كاميرات صغيرة الحجم من قبل مديريات الأمن وأجهزة الاستخبارات والتي يمكن الاستعانة بها في جميع المعلومات والبيانات والمستندات والأدلة الخاصة بالواقعة الاجرامية وظروفها، نتيجة لذلك يتم اجراء التحقيق إدارياً وقضائياً، فإن تأثير هذه الكاميرات في الجانب الوقائي والردعي

---

(١) ينظر: د. عبدالفتاح محمود رياض، التصوير في البحوث الجنائية وحجية الصورة كدليل مادي أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٩، و د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، ٢٠٠٩م، ص ١٥٩.

(٢) ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ١٧٨، و د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٣) ينظر: د. صابرين يوسف عبدالله، دور الأدلة المرئية في الاثبات الجنائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج١٩، ع١، ٢٠١٧م، ص ٢٦١.

والوعي الذاتي للجمهور يساهم في امتناع الأفراد عن ارتكاب الجرائم عندما يتبصرون بأن جميع أفعالهم واقعة تحت المراقبة، ومن خلال ذلك يتم امتثالهم لرجال الشرطة وأجهزة الأمن والسلطة الإدارية والاستجابة لأوامرهم وبالأخص في (جرائم المخدرات) عندما يتم إلقاء القبض عليهم والقيام بتفتيشهم والتحري عنها[١]، أما فيما يتعلق بضبط الجرائم ومعرفة مرتكبيها، فقد أشار المشرع المصري في أحد نصوصه من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على ضبط الجرائم وجمع البيانات والمعلومات الرقمية والتحفظ عليها و التي نصّت على أنه: "لجهة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أن تصدر أمراً مسبباً لمأموري الضبط القضائي المختصين لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة، متى كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بأحد الأفعال التي نص عليها القانون" ، فعلى الجهة الإدارية المختصة المتمثلة بمأمور الضبط القضائي بعد إصدار الأمر من جهة التحقيق عليه ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات لكاميرات المراقبة تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على أن لا يؤثر في ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لذلك مقتضى، ٢- البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط"[٢].

الفرع الثاني

حالات تفريغ المحتوى المرئي من كاميرات المراقبة في عمليات التفتيش والرقابة والاستدلال

يستوجب لسلامة اجراء التحقيق الابتدائي استقصاء الدليل الرقمي من كاميرات المراقبة، من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بموجب القانون، وذلك بهدف التحري والبحث على الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة للحادثة الواقعة الحاصلة[٣]، ولا يتم اجراء تفريغ المحتوى المرئي من كاميرات المراقبة في مرحلة الاستدلال والتحري إلا بصدور أمر قضائي بتفريغ هذا المحتوى[٤]، وتتمتع هذه الأجهزة الحديثة بتقنية تسجيل الصوت والصورة معاً أو الصور فقط إضافة إلى المادة المستعملة في التسجيل من الورق أو أشرطة الفيديو أو (**VIDEOS - CD - DVD**)، ويتم كل ذلك من خلال شبكات الاتصال المركزية ، وشبكة الأقمار الصناعية السلكية واللاسلكية، وتعتمد هذه الوسائل بشكل رئيسي لغرض تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة سواء أكان هذا الدليل يقدم إلى القاضي الإداري أو الجنائي بشكل ورقي أو مرئي باستخدام الشاشة الرقمية التي لها دور فاعل في الإثبات الإداري والجنائي[٥]، وكذلك يمكن استعمال وسيلة تكنولوجيا كاميرات

---

(١) ينظر: د. عبدالله نوار شعت، حرمة الحياة الخاصة في اطار الخصوصية والحماية والحق في المراقبة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٠٩، و م. آمال عبدالجبار حسوني، و م.م. نادية كعب جبر: كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة المستنصرية، مج ١٦، ع ٢٩، لسنة ٢٠١٧م، ص ٧.

(٢) ينظر: نص المادة (٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري الرقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ النافذ.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٤٩٩.

(٤) ينظر: د. محمد زكي ابي عامر، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٤٩٨.

(٥) د. بكري يوسف بكري محمد، دور الوسائل العلمية الحديثة ومشروعيتها في الاثبات الجنائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مج ٣، ع٢، ٢٠١٧م، ص ١٢٧١.

المراقبة والتسجيل و استخراج الحقائق والبيانات والمعلومات الإلكترونية لأثبات الأدلة المتعلقة بالتهم والاعتراف والإدانات المشوبة بالإكراه واستعمال القوة والقسوة أو اساءة استعمال السلطة من قبل أعضاء الضبط الإداري والقضائي ضد الجمهور[١]، واستناداً لما سبق يتبين لنا بأن كافة هذه الاجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بتفريغ المحتوى الإلكتروني من كاميرات المراقبة في عمليات التفتيش والتحري و الاستدلال والرقابة تقد قيود اجرائية لكي تتمكن السلطة المختصة من القيام بعملها بفحص أشرطة التصوير الإلكتروني و والمرئي من داخل كاميرات المراقبة، فضلاً عن التأكد من خلو الجهاز من أي تسجيلات سابقة تذكر لحين تفريغ مضمونه ومحتواه.

المبحث الثاني

الإجراءات الإدارية التنظيمية لعمل كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والخاصة

تكون كاميرات المراقبة من الأجهزة الالكترونية الحديثة التي لها دور كبير في حماية الأمن العام، كأحد أهم عناصر حماية النظام العام (الضبط الإداري)، وعلى الرغم من ذلك لا بد من إجراء تنظيم اداري لنشاط كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والخاصة الذي أشار اليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ في أحد نصوصه والتي نصّت على أنه: "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية الهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي"[٢]، تفادياً من حدوث التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم، والتجاوز على حقوقهم الشخصية وممتلكاتهم، وحرصاً على أن لا تستعمل كاميرات المراقبة في التصنت والتجسس بطريقة غير مشروعة لكشف الجرائم و معرفة الجناة الحقيقين، أما فيما يخص استعمال كاميرات المراقبة كوسيلة مستخدمة لأغراض الرقابة قد تشكل تهديداً خطيراً لحرمة الحياة الخاصة، وتماشياً مع ما تم ذكره فإنه لا بد من توفير ضمانات قانونية فاعلة لحماية حرمة الحياة العامة والخاصة وفرض الرقابة الإدارية عليها عند استخدام كاميرات المراقبة، ولأجل الإحاطة بالإجراءات الإدارية التنظيمية سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول: الضوابط والمحددات الإدارية لتنظيم كاميرات المراقبة بالحفاظ على حرمة الحياة العامة والخاصة، وسنخصص في المطلب الثاني: الرقابة الإدارية في حماية حرمة الحياة العامة والخاصة عند استخدام كاميرات المراقبة.

المطلب الأول

الضوابط والمحددات الإدارية لتنظيم كاميرات المراقبة بالحفاظ على حرمة الحياة العامة والخاصة.

تتمثل كاميرات المراقبة بأنها أداة مؤثرة والتي تقوم بتنظيم كافة الأنشطة الإلكترونية والمرئية من قبل الجهات الإدارية المختصة لغرض قيام سلطات الضبط الإداري في إداء مهامها الوقائية والاحترازية لحماية الأمن العام للجمهور[٣]، لكي تكون حياتهم وأموالهم وأعراضهم في مأمن من

---

(١) ينظر: د. احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٤٥٢، و د. محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دارسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥م، ص ١٦٨.

(٢) ينظر: نص المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م النافذ.

(3)Georges Vedel, Droit Admainistratif, themis P.U.F. 63, edition, Paris, 1976, p.65,Gohin O., Contentieux Admainistratif, 3 edition, Paris, 2002, p.122.

الانتهاك والاعتداء من قبل المجرمين[١]، وكما أن الاستخدام غير المنضبط لكاميرات المراقبة يؤدي إلى انتهاك خصوصية الأفراد والتعدي على حقوقهم الشخصية إذا ما تم تصويرهم أو تسجيل معلوماتهم وبياناتهم دون علمهم أو دون مبرر قانوني مشروع، لهذا فإنه يجب وضع اطار تنظيمي وإداري يحدد شروط الترخيص بكاميرات المراقبة، ومعرفة الأساس القانوني لمدى مشروعية استخدام كاميرات المراقبة والجهات الإدارية والقضائية المختصة بكشف الجرائم والاطلاع عليها، مما لا شك فيه أن التنظيم الاداري لاستقدام كاميرات المراقبة يجب أن يتضمن الضوابط والمحددات وتوفير الضمانات الواجبة لحماية البيانات الشخصية والصور والأصوات المسجلة، التي تكفل احترام الخصوصية وكرامة الانسان من جراء تقييد حقوقه وحرياته واجراء التوازن بين تحقيق الأمن العام وحماية الحقوق والحريات والأفراد في الدولة[٢]، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب: على فرعين: نتناول في الفرع الأول: الأساس القانوني لمدى مشروعية استخدام كاميرات المراقبة، ونبين في الفرع الثاني: الضمانات الحقيقية بحماية حرمة الحياة العامة والخاصة في استخدام كاميرات المراقبة.

الفرع الأول

الأساس القانوني لمدى مشروعية استخدام كاميرات المراقبة

شهدت جميع دول العالم بما فيها العراق تطوراً ملحوظاً في استخدام أنظمة المراقبة بالكاميرات في الأماكن العامة والخاصة من قبل الجهات الإدارية والقضائية المختصة لأغراض أمنية ووقائية، والكشف عن الجرائم، أو من قبل القطاع الخاص لحماية الممتلكات والأفراد، ولذلك من الضروري استعمال هذه الوسائل الإلكترونية والتكنولوجية المتقدمة والمحمية دستورياً وقانونياً في الكشف عن الهويات الحقيقية للجناة، فمن خلال ذلك نجد أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، تطرق لأمر المراقبة، ومنح الأذن بهذا الاجراء في أحد نصوصه والتي نصت على أنه: "بأن حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي"[٣]، وكذلك أشار الدستور العراقي النافذ على هذا الحق في نصوص أخرى والمتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة كحق أساسي، ويلزم السلطات المختصة والجهات الإدارية المختصة بعدم المساس به دون سند قانوني[٤]، وكما أن كاميرات المراقبة ودورها الفاعل في تحقيق ما يسمى بمبدأ (الردع الوقائي)[٥]، والمتمثلة: بمجموعة من الاجراءات والتدابير الاحترازية والتشريعية والتنفيذية، إذ يتم تجنب حصول وقائع وأحداث إجرامية كالاعتداء على الأشخاص والأموال والممتلكات العامة والخاصة، وبما لا يدع مجالاً للشك

---

(١) ينظر: د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط١، مطابع الدستور التجارية، عمان، الأردن، ١٩٣٣م، ص ٢٨٠، و. د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١م, ص ٢٩٣.

(٢) ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٨٨، و د. نجيب خلف احمد الجبوري، القانون الإداري، ط٢، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٥م، ص ١٤٤.

(٣) ينظر: المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٤) ينظر: نصوص المواد (١٧، ٣٧، ٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م، النافذ.

(٥) ينظر: د. صباح مصباح محمود، ماهية السياسة الوقائية الجنائية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة تكريت، مج ٢، ١، ج ١ ، ٢٠١٧م، ص٥١.

بأن كل ذلك يحصل من جراء وجود تنظيم قانوني لاستخدام كاميرات المراقبة في العراق الذي يفّعل النصوص القانونية لردع كل من تسول له نفسه بالقيام بارتكاب الجرائم والحد منها، والتحري والكشف، وهذا الأمر يقودنا إلى الإسراع في وضع وسنّ تنظيم قانوني لاستخدام كاميرات المراقبة لما لهذه الوسيلة الإلكترونية من أهمية وضرورة قصوى في كشف الجرائم ومعرفة الجناة الحقيقيين لتكفل حماية وحقوق وحريات الانسان من كل اعتداء يذكر أسوة بباقي الدول العربية التي نظمت قانون لتنظيم استعمال كاميرات المراقبة كدولة قطر، والكويت، والامارات، وتونس، أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد أصدر قانون المحال العامة الرقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩ النافذ، والذي نص على أنه: "تلتزم المحال العامة بتركيب كاميرات داخلية وخارجية، وفقاً لاشتراطات يصدر بها قرار من اللجنة، وتحدد اللجنة الأنشطة الواجب توفرها لتركيب كاميرات المراقبة، والأماكن والأنشطة والاشتراطات التي يحظر فيها تركيب هذه الكاميرات "[١]، أما فيما يتعلق بالعراق فقد أصدرت السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) بقراره المرقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٩ تضمن مواد تنظيم استعمال كاميرات المراقبة وأجهزة التسجيل الفيديوية الواجب الالتزام بها من قبل جميع أصحاب المهن الممنوحة تراخيصها حسب التركيب ضمن الضوابط الخاصة بوزارة الداخلية، استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة (٤) من قانون وزارة الداخلية العراقي المرقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦، والمادة الثانية منه والتي تنص على أنه : (تهدف الوزارة إلى تنفيذ سياسة الأمن الوطني للدولة في حفظ الأمن الداخلي، والاسهام في وضع تلك السياسة، والحيلولة دون ارتكاب الجرائم ومكافحة الإرهاب بكافة أشكاله، واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين بارتكابها)، فمن خلال هذا النص تبين لنا أن وزارة الداخلية العراقية قد منحت دوراً كبيراً وبالغ الأهمية لاستخدام كاميرات المراقبة، بهدف المحافظة على الأمن العام والحيلولة دون وقوع أي خلل إداري وقائي لحماية النظام العام ومن ضمنه الأمن العام، ولهذه الأسباب الفاعلة تم إصدار ضوابط لتنظيم وتركيب كاميرات التصوير واجهزة التسجيل الفيديوية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ النافذ، من قبل وزارة الداخلية العراقية، إذ بموجب هذه الضوابط[٢]، تم تحديد جميع المواصفات الفنية المعتمدة لكاميرات المراقبة الفيديوية (الكاميرات داخلية ثابتة، كاميرات خارجية ثابتة، وكاميرات داخلية متحركة وكاميرات خارجية متحركة وكاميرات بانورامية)، ونتيجةً لذلك يجب أن ندعم بشكل رئيسي خاصية التصوير الليلي في البيئة الليلية المحكمة للإضاءة وفي المناطق المضيئة، وكما يفضل أن تكون الكاميرات الخارجية الثابتة والخارجية المتحركة داعمة لخاصية تثبيت الصورة في حالة الرياح الشديدة أو الاهتزازات وحسب طبيعة كل منطقة والظروف الجوية المحيطة بها، وكذلك دعم خاصية كاميرات المراقبة لأنظمة التخزين الصغيرة كذاكرة وجودها من عدمها، إذ يحدد ذلك حسب اجراء الكشف الموقعي ومتطلبات الجهة المستفيدة ووجود خاصية التصوير الليلي الملون، وعلاوة على ذلك يجب أن تكون الكاميرات الخارجية لها القابلية للعمل ضمن درجات الحرارة تزيد عن (٦٠) درجة سيليزية دون التأثير على كفائتها، الا أنه بعض الأماكن تحتاج إلى كاميرات عالية الدقة والجودة والوضوح مثل كاميرات الصرف الآلي والكاشير و كاميرات تمييز الوجوه وحسب الكشف

---

(١) ينظر: نص المادة (٣٣) من قانون تنظيم المحال العامة في مصر رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩م النافذ.

(٢) ينظر: نص المادة (أولاً) من ضوابط تنظيم وتركيب كاميرات التصوير وأجهزة التسجيل الفيديوية رقم (١) لسنة ٢٠٢١، الصادر استناداً الى احكام البند (أولا) من المادة (٤) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦م، والفقرة (أولاً) من قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠١٩م النافذ.

الفني الموقعي[١] ومن الجدير بالإشارة إليه بأن مدة التسجيل يجب أن لا تقل عن (٦٠) يوماً لغرض تأمين أرشفة كافة المعلومات وعرضها عند الحاجة، وفي مصر تعتمد الشرطة على أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر والأجهزة التلفزيونية المغلقة لمراقبة حركة المارة والعجلات، فضلاً عن تصوير المظاهرات ليصبح دليلاً مرئياً واضحاً على هذه الوقائع والأحداث، وعليه أن يشترط بأن يكون الدليل المستخرج من الكاميرات قد تم ضبطه بطريقة مشروعة[٢].

الفرع الثاني

الضمانات الحقيقية بحماية حرمة الحياة العامة والخاصة في استخدام كاميرات المراقبة

إن تثبيت كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والمنشآت الحيوية أصبح أمراً ضرورياً وأساسياً وأداة هامة للضبط الإداري وحماية النظام العام والأمن العام، لكونهما وسيلة استراتيجية في حفظ الأمن الوطني وحماية حقوق وحريات الأفراد من الجرائم ، وحرصاً على ذلك فإن جميع الدساتير تكفل الحق في الخصوصية وحرمتها، وقامت بالنص عليها في صلب الوثيقة الدستورية بوصف أن هذه الدساتير تعّد التشريع الأعلى والأسمى، فمن خلال ذلك نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، في أحد نصوصه على أنه: "الكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا تتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة، وكما أن حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون"[٣]، وكما نظم المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، على حرمة الحياة الخاصة في أحد نصوصه والتي نصت على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائه دينار و بإحدى هاتين العقوبتين: ١- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسر الحياة الخاصة أو العائلية للأخر ولو كانت صحيحة إذا من شأن من نشرها الاساءة إليهم"[٤]. وفي ضوء ما تقدم يتبين لنا أن اجراء التصوير باستخدام كاميرات المراقبة للحيلولة دون انتهاك الحياة الخاصة وحرمتها، وأن يتم اجراء التصوير بطريقة معقولة و متناسبة وملائمة مع حرمة الحياة الخاصة، وكذلك أن يتم ضمان الموازنة بين حماية حرية الأفراد وخصوصيتهم وبين ضمان الضبط الوقائي من قبل سلطات الضبط الإداري لحماية الأمن العام والنظام العام، ومن خلال الرجوع إلى الضوابط الخاصة بوزارة الداخلية العراقية في تنظيم وتركيب كاميرات التصوير وأجهزة التسجيل الفيديوية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ النافذ[٥]، فقد تضمنت على حظر تركيب كاميرات المراقبة في المناطق ذات الخصوصية من المراقبة (كغرف النوم وغرف العلاج الطبيعي ودورات المياه، وغرف تغيير الملابس، وأن توضع لوحات مرئية للعيان لتوضح وتبين للجمهور بأن المكان مراقب بالكاميرات، ولا يجوز لأصحاب تلك المنشآت تزويد أية جهة بنسخة من التسجيل أو الاطلاع على التصوير إلا

---

(١) ينظر: نص الفقرة (أ) من المادة (ثانياً) من ضوابط تنظيم وتركيب كاميرات التصوير وأجهزة التسجيل الفيديوية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ العراقي النافذ.

(٢) ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة في الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٣٣٢.

(٣)ينظر: نص الفقرتين (أ، ب) من المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م النافذ.

(٤) ينظر: نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، المعدل النافذ.

(٥) ينظر: نص المادة (خامساً) من ضوابط تركيب كاميرات التصوير وأجهزة التسجيل الفيديوية رقم (١) لسنة ٢٠٢١م العراقي النافذ.

بموافقة الجهة المختصة قانوناً ولأغراض تحقيقية أو بناء على قرار قضائي، كما وأن للجهة المختصة من حقها ربط عدد من كاميرات المراقبة وأجهزة للتسجيل بمنظوماتها للضرورات التي يتطلبها العمل الأمني، وعليه يحظر الحذف أو الاضافة أو التعديل على المواد التسجيلية التي ترصدها كاميرات المراقبة بعدّها من الأدلة الحدثية في الأثبات أو النفي للحوادث الموجودة من قبل الجهات الأمنية المختصة.

المطلب الثاني

الرقابة الإدارية في حماية حرمة الحياة العامة والخاصة عند استخدام كاميرات المراقبة

يخضع استخراج كاميرات المراقبة لرقابة إدارية وأمنية خاصة وصارمة لأجل تنظيم استعمالها، وذلك لتعزيز الأمن العام وحماية النظام وحرمة الحياة العامة والخاصة للأفراد سواء ما يتعلق باستخراج تراخيص من الجهات الإدارية المختصة ومن سلطات الضبط الإداري في تركيب كاميرات المراقبة بمواصفات فنية دقيقة ومحددة، والالتزام بخصوصية الأماكن وحماية حرمة الحياة العامة والخاصة، وكما يجب توفير الرقابة الإدارية الفاعلة التي تقوم بها الجهات الإدارية المختصة عند ممارستها لنشاطها الإداري، فيجب عليها ضرورة احترام مبدأ المشروعية[١]،للتأكد من مدى موافقة تصرفات الإدارة مع القانون ومدى تناسبها مع الهدف الذي صدرت من أجله في استخدام كاميرات المراقبة لحماية الأمن العام والنظام العام مع مراعاة حقوق الأفراد وحرياتهم، وكذلك التأكد من احترام حرمة الحياة الخاصة، وأن يتم ذلك من خلال وضع القيود الواردة في استخدام كاميرات المراقبة، كإجراء رقابي إداري، وما يترتب عليه من المسؤولية الإدارية والانضباطية عند الإساءة في استخدام كاميرات المراقبة، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب: على فرعين: نتناول في الفرع الأول: القيود الواردة على حق أخذ الصورة كأحد طرق الرقابة الإدارية، ونتطرق في الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية والانضباطية عن إساءة استخدام كاميرات المراقبة.

الفرع الأول

القيود الواردة على حق أخذ الصورة كأحد طرق الرقابة الإدارية

قد تشكل القيود القانونية والفنية في آلية التصوير بواسطة كاميرات المراقبة منعطفاً حقيقياً في تحقيق الرقابة الإدارية، وذلك نظراً لظهور كاميرات المراقبة وغيرها من وسائل التصوير الحديثة التي أصبحت حدثاً مهماً، إذ من السهل التقاط الصورة دون علم صاحبها، وذلك بسبب أن الحق في الصورة هو حق شخصي في الاعتراض على تصويره أو نشر صورته دون رضاه[٢]، وكما أن استخدام كاميرات المراقبة يؤدي إلى الاعتداء على خصوصية الأفراد من قبل عناصر الأجهزة الأمنية سواء أكان في الأماكن العامة أو الخاصة، أو من قبل المواطنين ذاتهم، وأن مشروعية استخدام كاميرات المراقبة والتي يجب أن تخضع لاجراءات تنظيمية من قبل المشرع، وبموجب قرارات إدارية تنظيمية، علماً أن الضوابط التي تم وضعها من قبل الوزارات المعنية تستعمل لغرض الوقاية

---

(١) ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٦٤، و د. فاروق احمد خماس، الرقابة على اعمال الإدارة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨م، ص ٧٩.

(٢) د. رضا عثمان دسوقي، الموازنة بين جريمة الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٧٣٨.

من ارتكاب الجرائم كإجراء احترازي ووقائي، ومن هذه الضوابط[١]، هي التي حددتها واصدرتها وزارة الداخلية العراقية: بموجب ضوابط تنظيم استعمال كاميرات المراقبة وأجهزة التسجيل الفيديوية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ والصادر بقرار من مجلس الوزراء المرقم (٤٣٤) لسنة ٢٠١٩ النافذ، والتي تضمنت في نصوصها الضوابط لحماية المباني والمعدات ولتسجيل المخالفات المرورية، والوقاية من الاعتداء على الأشخاص والأموال، أما فيما يتعلق بالترخيص الصادر من الجهة الإدارية المختصة بوضع كاميرات مراقبة بمكان عام، فقد نص المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ النافذ[٢]، في أحد نصوصه والذي تضمن على أنه :"مركز البيانات الشخصية هو الذي يتولى القيام بإصدار التراخيص والتصاريح الخاصة بوسائل المراقبة البصرية، و السمعية ، التي يتم وضعها في الأماكن العامة، أما بالنسبة للمادة (١٢) من القانون ذاته، فقد حظرت نشر أي بيانات شخصية حساسة أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها إلا بترخيص من تلك الجهة التي أصدرت الترخيص، وعليه فأنه بموجب الضوابط المحددة لوضع كاميرات المراقبة في العراق المرقم (١) لسنة ٢٠٢١ النافذ[٣]،"إذ تخضع كاميرات المراقبة للرقابة والتفتيش من الجهة المختصة حصراً للتحقيق من مدى التزامها بضوابط وزارة الداخلية، بما يحقق الأمن العام والنظام العام"، وكذلك يفضل استخدام كاميرات المراقبة الداخلية ذات تسجيل صوتي إضافة إلى التسجيل الفيديوي لما له دوراً هاماً في أحراز وتنفيذ غاية أمنية لكشف مرتكبي الجرائم، وكما يلزم أصحاب ومالكي المنشآت والمباني والمحلات التجارية بالالتزام بالضوابط واعتمادها ضمن تعهدات خطية من قبلهم تؤيد التزامهم الكلي بها، ولضمان عمل منظومة المراقبة الفيديوية بالشكل المطلوب توجب بالتعامل مع شركات كاميرات المراقبة أو وكلائها المعتمدون حصراً الذين يمتلكون التراخيص والاعتمادات من الجهات المعنية التي تصرح لهم بالعمل ضمن التخصص، وعلاوة على ذلك يجب أن تتعهد بالتعاون مع جميع الجهات المالكة والشاغلة للمرافق التي يتم وضع كاميرات المراقبة فيها مع الجهات الأمنية المعنية في رفدها بمقاطع التسجيل الفيديوي حال طلبها بما يحقق الغاية الأمنية و كشف الجرائم والحوادث ومقتضياتها لجميع المباني والمنشآت والمحلات العامة والتجارية وغيرها.

---

(١) ينظر: الفقرة (خامساً) من ضوابط تنظيم وتركيب كاميرات التصوير وأجهزة التسجيل الفيديوية رقم (١) لسنة ٢٠٢١م، العراقي النافذ.

(٢) ينظر: نص المادة (٢٦) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

(٣) ينظر: الفقرة (خامساً) من ضوابط تنظيم وتركيب كاميرات التصوير وأجهزة التسجيل الفيديوية رقم (١) لسنة ٢٠٢١م، العراقي النافذ.

الفرع الثاني

المسؤولية الإدارية والانضباطية عن إساءة استخدام كاميرات المراقبة

تتحقق المسؤولية الإدارية عن إساءة استخدام كاميرات المراقبة عند انتهاك الخصوصية أو مخالفة شروط تركيب كاميرات المراقبة بما يعرض تلك الجهة الإدارية بفرض الجزاءات الإدارية والتأديبية عليها، وحتى المدنية منها، فضلاً عن ذلك فإن أساس مسؤولية الإدارة عن أخطائها التي تلحق ضرراً بالأفراد و الشركات والمؤسسات العامة والخاصة، وذلك لأن نشاط الإدارة ينصب في ممارسة وتحقيق المصلحة العامة وتسيير المرافق العامة بانتظام واطراد[١]، فإذا ترتب على خطأ الإدارة ضرر خاص ببعض الأفراد أو الشركات توجب تعويضهم من خلال تحقق ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن الخطأ الذي يقع من الموظفين العاملين في الإدارة، إما أن يكون الخطأ شخصياً فيسأل عنه مرتكبه وتقع مسؤولية على عاتقه شخصاً، ويدفع التعويض من ماله الخاص وتكون المحاكم العادية هي المختصة بنظر هذا النوع من الخطأ[٢]، أو أن يكون الخطأ مرفقياً تسأل عنه الإدارة الذي ينسب فيه الخطأ أو التقصير إلى المرفق ذاته وتتحمل الإدارة في هذه الحالة مسؤوليته لوحدها، فتدفع التعويض من أموالها العامة وتختص المحاكم الإدارية بنظرها، أما في العراق فإن المشرع[٣]، لم يميز بين الخطأ الشخصي والمرفقي، بل أنه أقام مسؤولية الدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى على أساس مسؤولية المتبوع عن إعمال تابعه ضماناً لمصلحة المتضرر، ولكنه أهمل الموظف وجعله عرضة للمساءلة القانونية عن جميع الأخطاء التي يرتكبها أثناء أدائه لواجباته الوظيفية من دون تمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وكما منح للإدارة الحق في الرجوع على الموظف بما دفعة من تعويض، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الانضباطية، فتقام هذه المسؤولية عند اساءة استخدام كاميرات المراقبة، ويترتب عليها جزاء إداري يقع على الموظف المخالف عند انتهاك خصوصية الآخرين ومنها: التصوير في أماكن خاصة (كالحمامات، غرف التبديل)، ونشر التسجيلات دون حصول على إذن مسبق من الجهات المختصة، أو وضع الكاميرات دون اخطار الموظفين والمستخدمين، أو أي استخدام غير مشروع لهذه الكاميرات، وهذه الأفعال تعّد مخالفة انضباطية وخرقاً للقانون والأنظمة والتعليمات النافذة وكذلك استخدام الكاميرات للقيام بمراقبة الموظفين في غير أوقات العمل الرسمية أو لأغراض شخصية، واستناداً إلى ما سبق فتقام الاجراءات الإدارية ابتداءً بالتحقيق الإداري عن طريف اصدار قرار إداري بإحالة الموظف المخالف إلى اللجنة التحقيقية[٤]، للتأكد والتوصل إلى الحقيقة للسلوك الذي أقترفه الموظف المحال للتحقيق، وبيان المخالفات التي أرتكبها على ضوء الأدلة الثبوتية و القرائن، ومن ثم بعد ذلك اجراء الكشف عن الملابسات المخالفة للقانون والمتعلقة بإساءة استخدام كاميرات المراقبة في الواقعة

---

(١) ينظر: د. حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ احكام القضاء الإداري، ط١، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٥٦٩، و د. نور احمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ١٩٩٩م، ص ٦٨٣.

(٢) ينظر: د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٢٢٣، و د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته على اعمال الإدارة ، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٨٨٨.

(٣) ينظر: نص المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، المعدل النافذ.

(٤) ينظر: الفقرة (٥) من المادة (١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م، المعدل النافذ.

المنسوبة إلى الموظف المحال للتحقيق، ويتوجب سماع أقواله وأقوال شهود الاثبات والنفي وما يقدمه الموظف للدفاع عن نفسه، وتدوين أقواله تحريرياً ومواجهة الموظف بالتهم الموجهة إليه[١]، ومن ثم بعد ذلك ينظم محضر من قبل اللجنة التحقيقية وما اتخذته من اجراءات إدارية وما سمعته من أقوال طرحها الموظف المخالف والشهود، مع إصدار التوصيات المسببة، إما بعدم مساءلة الموظف وغلق التحقيق، أو بفرض أحد العقوبات الانضباطية في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ، ومن ثم يرفع المحضر ونتائج التحقيق إلى الجهة الإدارية التي أحالت الموظف للتحقيق، من أجل اتخاذ القرار الملائم، أما بتصديق التوصية وبفرض العقوبة الانضباطية، أو إلغائها أو إعادة التحقيق إذا وجد خللاً أو عيباً جوهرياً أو شكلياً، وهذا يعود للسلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة، أما إذا كان فعل الموظف يشكل جريمة فيتم إحالته إلى المحاكم المختصة[٢].

---

(١) ينظر: نص الفقرة (١و ٢) من المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م، المعدل النافذ، و د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م، ص ٦٦. و د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، مصدر سابق، ص٢٥٠،

Philippe Foillard, Droit Admainistratif, 3 edition, Paradigme, Manuels, 2014, p.96, Rivero J Waline J , Droit Admainistratif, 17 edition, Dalloz, Paris, 1998, p.155.

(٢) ينظر: نصوص المواد (٨، ١٠، ١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ، ود. نجيب خلف أحمد، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٢٢٤- ٢٢٥.

الخاتمة

ختم بحثنا الموسوم بـ(التنظيم الإداري لاستخدام كاميرات المراقبة) ، بعد أن توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والتي تتلخص للقارئ بأهم ما ورد في البحث وهي على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات.

إن كاميرات المراقبة تعد من أهم الأجهزة التقنية والإلكترونية الحديثة المستخدمة لحماية النظام العام والأمن العام في مختلف المؤسسات الحكومية والوزرات والمؤسسات الخاصة، بهدف منع جميع الأنشطة المخالفة للقانون والحد من مخاطرها، وكذلك لها دور وقائي واحترازي في الكشف عن الجرائم، وفرض الرقابة على أداء الموظفين في الدوائر والوزارات الحكومية، ونتيجة لذلك فهي وسيلة ردعية لكل من يحاول ارتكاب الجريمة سواء أكان سرقة أو قتل أو أعمال إرهابية، فضلاً عن ذلك حماية جميع الممتلكات العامة والمؤسسات الخاصة للدولة.

استنتجنا من خلال بحثنا تعريفاً جامعاً مانعاً لكاميرات المراقبة بأنها: " تلك الأجهزة التي تسجل جميع تحركات الاشخاص و الأشياء صوت وصورة، ويتم وضعها في جميع المؤسسات العامة والخاصة لرصد صور ثابتة ومتحركة، وفرض الرقابة وحفظ جميع التسجيلات لمدة زمنية معينة ، ومن ثم بعد ذلك يتم ارسالها سلكياً ولا سلكياً إلى جهاز الحاسوب أو اي جهاز الكتروني آخر عن طريق شبكة الأنترنت، و بهدف تحقيق اغراض النظام العام (الأمن العام) وتحقيق الاهداف الوقائية ومنع ارتكاب الجرائم وكشفها بعد وقوعها، وفرض الرقابة الإدارية على أداء الموظفين في المؤسسات العامة ، وهذا كله يصب في حماية وعدم انتهاك الخصوصية ، ويجب أن يطلب بقرار قضائي من المحاكم المختصة".

تتمتع كاميرات المراقبة بخصائص عدة والمتمثلة : بأنها وسيلة وقائية لردع كل من يحاول ارتكاب الجرائم، ويخالف احكام القانون لما ترتبه من رقابة إدارية وأمنية هامة ومنها: توثيق كافة الوقائع والأحداث وكشف المخالفات الإدارية، وكذلك تحظر أي تصرف من بعض الأشخاص الخارجين عن القانون في الأماكن العامة، وكما يعد دليل رقمي له قيمة ثبوتية سواء أكانت نصوص مكتوبة او صور او الأصوات ، او شكل من اشكال الرسوم ، وكما أنها تعدّ وسيلة لكشف الجرائم بعد وقوعها من قبل أجهزة الشرطة والجهات التحقيقية ولدى أعضاء الضبط القضائي، فضلاً عن ذلك أن (كاميرات المراقبة) تقلل من عبء تكاليف المراقبة العادية التي توفر المبالغ الكبيرة على ميزانية الدولة، المراقبة العادية وبأقل جهد ووقت.

إن كاميرات المراقبة تعّد أداة فعالة ومؤثرة والتي تقوم بتنظيمها الجهات الإدارية المختصة لغرض تأدية سلطات الضبط الإداري مهامها الوقائية والاحترازية لحماية الأمن العام والنظام العام ، الا أن الاستخدام غير المنضبط لكاميرات المراقبة يؤدي إلى انتهاك الخصوصية للأفراد و التعدي على حقوقهم وحرياتهم الشخصية، اذا ما تم تسجيل معلوماتهم وبياناتهم دون علمهم أو دون وجود مبرر قانوني مشروع، لذلك توصلنا إلى أنه لا بد من وضع تنظيم قانوني اداري يحدد شروط الترخيص بكاميرات المراقبة في إطار قانوني محكم، وأن تتضمن الضوابط والمحددات الخاصة لتوفير الضمانات الحقيقية بحماية حرمة الحياة الخاصة العامة في استخدام كاميرات المراقبة.

أما في العراق فيوجد قصور تشريعي كبير في تنظيم وعمل كاميرات المراقبة ولحد الآن لا يوجد قانون ينظمه أسوة بباقي الدول المنظمة لعمل هذه الكاميرات، على الرغم من وجود ضوابط وضعتها السلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة الداخلية العراقية المرقمة (١) لسنة ٢٠٢١، استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٤٣٤) لسنة ٢٠١٩م النافذ ، ولكن هذه الضوابط لم تفي بالغرض والهدف المنشود في كشف الجرائم ومعرفة الجناة الحقيقيين، وعدم توفير ومنح ضمانات حقيقية لأصحاب الشركات ومالكي المنشآت الخاصة، فضلاً عن وجود غموض ونقص وارتباك في النصوص المنظمة لهذه الضوابط، وكذلك عدم وجود ضوابط خاصة لعمل كاميرات المراقبة في المؤسسات العامة.

استنتجنا بأن المشرع الدستوري العراقي كان موفقاً في نصوصه الدستورية بحماية حرمة الحياة الخاصة وضمانها والمتمثلة: في حرمة المسكن وحرية المراسلات وأسرار المهنة، وذلك لأن تنظيم حماية حرمة الحياة الخاصة وتوفيرها للأفراد يمنع ويجرّم التقاط أو نشر أو استعمال الصورة الفوتوغرافية أو تصوير فيديو دون الحصول على موافقة من الشخص، وكما أنه لجميع تلك المراسلات حرمة خاصة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي، علماً أن المشرع الدستوري كان موقفه سليماً وصحيحاً ويحمد عليه و يحسب له، في تنظيمه لهذه النصوص الدستورية في منحه الحق للأفراد في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

توصلنا بأن المشرع العراقي كان غير موفقاً في عدم اصدار قانون ينظم عمل واستخدام كاميرات المراقبة إسوة بباقي الدول المنظمة لعمل هذه الكاميرات، وهذا يعد قصور تشريعي كبير يجب تلافيه.

تترتب المسؤولية الإدارية والانضباطية على الموظف عند إساءته باستخدام كاميرات المراقبة كجزاء إداري يفرض عند انتهاك خصوصية الآخرين كالتصوير في الأماكن الخاصة (الحمامات، وغرف التبديل) في المؤسسات الحكومية، أو نشر تسجيلات خاصة دون حصول على الأذن من المعنيين بذلك، وهذا يعدّ خرقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، وكذلك استعمال كاميرات المراقبة لغرض التجسس والتنصت على الموظفين في غير أوقات العمل الرسمية أو لأغراض شخصية، أو اساءة استعمال كاميرات المراقبة تجاه الأفراد بخرق خصوصيتهم، وبناءً على ذلك يتم مساءلة الموظف المخالف انضباطياً ومدنياً، ويحال إلى المحاكم المختصة في حالة يكون سلوك الموظف يشكل جريمة، أما بالنسبة لمحاسبة الأفراد فيتم معاقبتهم بموجب القوانين الجزائية.

إن الدليل المستمد من كاميرات المراقبة كدليل رقمي الكتروني يستخدم في مجال الأثبات الإداري والجنائي في كشف الجرائم ومعرفة مرتكبها ولما لها من دور وقائي احترازي ردعي ومعرفة المخالفة الإدارية المرتكبة وتحديد مكانها ووقتها بصورة دقيقة وحماية الممتلكات العامة للدولة ومكافحة الفساد المالي والإداري في المؤسسات العامة ، وبذلك فإن كاميرات المراقبة تعّد من الأدلة الرقمية الالكترونية مباشرة على الواقعة الاجرامية سواء كان صوتاً أو صورة أو فيديوياً، وبذلك يتم تحديد هوية الفاعل وتسلسل الوقائع والأحداث و احترام الحق في الخصوصية.

ثانياً: التوصيات:

نوصي المشرع العراقي بتنظيم تشريعي لاستخدام عمل كاميرات المراقبة والإسراع في تشريع قانون الجرائم المعلوماتية؛ لأجل تنظيم استخدام كاميرات المراقبة بما لا يتعارض مع حقوق الانسان وحرياته وحماية حرمة الحياة الخاصة والعامة.

نوصي بالزام الدوائر والمؤسسات العامة ومؤسسات القطاع الخاص والأماكن الخدمية بوضع كاميرات المراقبة داخل هذه الأماكن وخارجها مع وضع إشارات واضحة ظاهرة للعيان، تفيد بأن هذه الأماكن العامة والخاصة تحت المراقبة بواسطة هذه الكاميرات وذلك لكشف الجرائم وفي هذا السياق تعدّ كتدبير وقائي لمنع ارتكاب الجرائم بهدف حماية الأمن العام والنظام العام ومعرفة الجناة الحقيقين ومراقبة أداء الموظفين وسلوكهم.

التهيئة والتدريب لجميع الكوادر الإدارية العاملين في مجال استخدام كاميرات المراقبة واستعمال التكنولوجيا الحدثية، وكيفية نقل المعلومات والبيانات وتخزينها وحفظها ومعالجتها والقيام بإصدار التراخيص الخاصة بها من خلال إعداد الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات العلمية الخاصة بتطوير الموظفين والأفراد على الاستخدام الصحيح لكاميرات المراقبة وعدم الإساءة في استعمالها.

نوصي بأعداد سياسة استراتيجية دقيقة للإطار التنظيمي لاستخدام كاميرات المراقبة، من خلال تحديد الهدف والغاية من استعمالها من حيث حماية النظام العام والأمن العام، ومن أجل سلامة المواطنين، وكذلك تحديد نطاق التغطية لاستخدام كاميرات المراقبة والمواقع المشمولة بتركيب الكاميرات، وبيان آلية حفظ المستندات والبيانات والمعلومات ومدتها، فضلاً عن تحديد المسؤوليات الإدارية والفنية وتحديد الصلاحيات بصورة دقيقة من له حق مشاهدة البث المباشر، ومن له حق و صلاحية النسخ أو تسليم واسترجاع التسجيلات، وتحديد الجزاءات الإدارية عند مخالفتها.

نوصي المشرع العراقي بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، لما له من أهمية كبيرة وضرورة قانونية وتقنية لضمان حماية خصوصية الأفراد وأمن معلوماتهم الرقمية، وذلك لمنع سرقة الهوية والاحتيال المالي وتعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات العامة، وتأسيساً على ذلك يضع ويحدد القانون التزامات محددة على الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات الخاصة في كيفية معالجة البيانات، ويمنح الأفراد الحق في الوصول اليها أو محوها، وفرض عقوبات صارمة على الجهات الإدارية المخالفة، وكذلك تحديد مسؤوليات واضحة لمتحكمي ومعالجة البيانات وتعزيز السياسة الرقمية للدولة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والحد من ابتزاز الأفراد، عبر تهديدهم بكشف معلومات خاصة عنهم، ومن خلال ذلك ضمان حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وعدم تسليمها إلا بطلب رسمي من جهات تحقيقية وقضائية، وأي تلاعب بها يعد الموظف المخالف مسؤولاً جنائياً و انضباطياً.

نوصي بإنشاء ادارة للبيانات والمستندات والمعلومات والوثائق التي تكون مخزونة ومسجلة على شكل صورة أو صوت في اجهزة كاميرات المراقبة، ويجب حمايتهم خلال مدة الاحتفاظ بالتسجيلات من (٣٠) يوم إلى (٦٠) يوم وحسب طبيعة المنشاة، علما أن في حالة وجود تحقيق إداري أو قضائي فلا يجوز مسح التسجيلات الخاصة بالأحداث والوقائع الحاصلة وبقائها لمدد طويلة لعدم ضياع وطمس الأدلة وإخفائها احتراما لحقوق وحريات الأفراد بغية محاسبة الجناة الحقيقين أمام الجهات الإدارية والتحقيقية والمحاكم المختصة، فضلاً عن توفير الحماية لنظام

كاميرات المراقبة تقنيا من خلال استخدام كلمة مرور قويه (كلمة السر)، على أن يتم اجراء تغييرها دورياً لضمان والحفاظ على السرية التامة مع امكانية تخزين النسخ في اماكن آمنة ومشفرة وتقديمها للجهات التحقيقية.

تأهيل وتعليم الكوادر الوظيفية المتقدمة والمتخصصة فنياً وتقنياً والمسؤولين عن تشغيل كاميرات المراقبة التحقيقية في المؤسسات العامة والوزارات، عن كيفية استخراج التسجيلات صوت وصورة وبيانات، وكذلك كيفية التعامل مع الإبلاغات والشكاوى الامنية وادارة المخاطر الأمنية من خلال وضع خطة شاملة احتياطية للحالات الطارئة عند انقطاع التيار الكهربائي أو حدوث اختراق أمني الكتروني (التهكير)، واستخدام مزود للطاقات الاحتياطية.

نوصي بفرض الرقابة الإدارية الصارمة في حماية حرمة الحياة العامة والخاصة، عند استخدام كاميرات المراقبة من خلال وضع القيود الدقيقة ومراجعة دورية لنظام كاميرات المراقبة، والتأكد من توافقها مع الأهداف والغايات المشروعة قانوناً، ومراجعة سجلات الدخول للنظام كإجراء تدقيق ورقابة داخلية، والتحقق من عدم اساءة استعمال التسجيلات، وفرض عقوبات صارمة ومساءلة انضباطية و جنائية ومدنية على مخالفيها.

العمل على تطوير أداء عمل كاميرات المراقبة تكنولوجياً وتقنياً من خلال ربط النظام بغرفة التحكم (السيطرة المركزية)، واستعمال تحليلات رقمية ذكية، تحليل الحركة والتعرف على الأنماط المشبوهة وفق الأنظمة الالكترونية الحديثة، مع اعداد تقارير شهرية للإدارة العليا عن اداء نظام كاميرات المراقبة، بغية التأكد من ادراج نظام الكاميرات من ضمن خطة الأمن العام وحماية النظام العام للمؤسسة العامة والخاصة، مع احترام حرمة الحياة الخاصة والعامة.

إنشاء مركز استراتيجي لحماية البيانات والمستندات والوثائق الشخصية الالكترونية، مع منح حقوق الأفراد والموظفين في الاطلاع عليها، وأن يكونوا لهم الحق في الاعتراض على البيانات المخزونة اذا كانت غير صحيحة، وكذلك لهم الحق في طلب الحذف والتعديل والاضافة في حال تحديث البيانات والمعلومات وتغييرها بين فترة وأخرى، بموجب الضوابط والقيود التي تقرها المصلحة العامة والجهات المعنية بذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١- د. أحمد سيد أحمد السيد، استخدام الصورة في الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م.
٢- د. احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٣- د. اشرف توفيق شمس الدين، الدليل الجنائي الالكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١م.
٤- د. بسام حميد محمود حسين، تقييد النظام العام للحريات العامة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٢م.
٥- د. جميل عبدالباقي الصغير، الحق في الصورة في الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٦- د. حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ احكام القضاء الإداري، ط١، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، ٢٠١١م.
٧- د. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٨- د. رضا عثمان دسوقي، المموازنة بين جريمة الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٩- د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م.
١٠- د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧١م.
١١- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري و رقابته على اعمال الادارة، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨.
١٢- د. طه أحمد طه، الدليل العلمي واثره في الاثبات الجنائي، مطابع الشركة، القاهرة، ٢٠٠٧م.
١٣- د. عايدة الشامي، خصوصية الاثبات في الخصومة الإدارية، دار الفتح، القاهرة، ٢٠٠٨م.
١٤- د. عبد الغني بسيوني عبدالله: القانون الإداري، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦م.
١٥- د. عبد العزيز عبدالمنعم خليفة ، الاثبات امام القضاء الاداري، الاثبات المباشر، الاثبات غير المباشر، دور القاضي في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
١٦- د. عبدالفتاح محمود رياض، التصوير في البحوث الجنائية وحجية الصورة كدليل مادي أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٧- د. عبدالله نوار شعت، حرمة الحياة الخاصة في اطار الخصوصية والحماية والحق في المراقبة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
١٨- د. عدنان محمد البرماوي، إجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدبير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٩- د. فاروق احمد خماس، الرقابة على اعمال الإدارة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨م.
٢٠- د. فتوح الشاذلي: أجزاء الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشركة القانونية (دراسة مقارن)، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م.

٢١- د. فخري محمود خليل، الاثبات الجنائي بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.
٢٢- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنيات المتقدمة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٩م.
٢٣- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٢٤- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط فيلا القانون الإداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، ٢٠٠٩م.
٢٥- د. محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دارسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥م.
٢٦- د. محمد زكي ابي عامر، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
٢٧- د. محمد عبيد الحسناوي القحطاني، الضبط الإداري (سلطاته وحدوده في دولة الامارات العربية المتحدة-دراسة مقارنة مع مصر) دار النهضة العربية، القاهرة/ ٢٠٠٣م.
٢٨- د. محمد علي سويلم، الاثبات الجنائي عبر الوسائل الالكترونية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.
٢٩- د. محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٩م.
٣٠- د. محمد فتوح الشاذلي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م.
٣١- د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٣٢- د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص: ٢٢٣، و د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته على اعمال الإدارة ، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.
٣٣- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وانفاذ القانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
٣٤- د. نجيب خلف احمد الجبوري، القانون الإداري، ط٢، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٥م.
٣٥- د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط١، مطابع الدستور التجارية، عمان، الأردن، ١٩٣٣م.
٣٦- د. نور احمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ١٩٩٩م.
٣٧- د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

أ- الرسائل:

عائشة بن قارة، حجة الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

ب- الاطاريح:

فيصل كامل، سلطات الضبط الإداري اثناء حالة الطوارئ في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٧م.
٢-د. محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٧٩م.
١- م
جراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث الفخري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦م.

ثالثاً: البحوث:

١- د. السيد احمد محمد مرجان، مقتضيات حماية النظام العام في مجال الاتصالات الالكترونية الحديثة والهوتف المحمولة في تظرية الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، في كلية الحقوق، جامعة بنما، ابها (٢) يوليو ٢٠١٠م.
٢- م. آمال عبدالجبار حسوني، و م.م. نادية كعب جبر، كاميرات المراقبة بين دواعي الاستخدام وانتهاك الخصوصية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة المستنصرية، المجلد (١٦)، العدد (٢٩)، لسنة ٢٠١٧م.
٣- د. بكري يوسف بكري محمد، دور الوسائل العلمية الحديثة ومشروعيتها في الاثبات الجنائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠١٧م.
٤- د. خالد موسى توني، كاميرات المراقبة التلفزيونية المغلقة وسيلة للمراقبة السابقة على ارتكاب الجريمة لأغراض منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها، مجلة معهد دبي القضائي، السنة(٧) ، العدد (١٠) مارس، ٢٠١٩م.
٥- د. صابرين يوسف عبدالله، دور الأدلة المرئية في الاثبات الجنائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١٩)، العدد (١)، ٢٠١٧م.
٦- د. صباح مصباح محمود، ماهية السياسة الوقائية الجنائية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد (٢)، العدد (١)، الجزء (١) ، ٢٠١٧م.
٧- د. محمد فتحي محمد إبراهيم، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١٢، ع٨١، سبتمبر، ٢٠٢٢.
٨- د. منصور عبدالسلام عبدالحميد حسان العجيل، الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة/ المجلد (٩) العدد (١٠)، ٢٠٢١م.

٩- د. ميسون خلف حمد الحمداني، مشروعية الأدلة الالكترونية في الاثبات الجنائي، محلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١٨)، العدد (٢)، كانون الثاني لسنة ٢٠٢٦م.
١٠- د. نوفل علي عبدالله الصفو، دور أجهزة التصوير الحديثة في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق/ جامعة الموصل، المجلد (١٧)، العدد (٥٥)، كانون الأول ٢٠١٧م.

رابعاً: الدساتير والقوانين والأنظمة والتعليمات العربية والأجنبية:

أ- ا

لدساتير:

١- د

ستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

ب- ا

لقوانين العربية:

١- ا

لقانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، المعدل النافذ.

٢- ق

انون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، المعدل النافذ.

٣- ق

انون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١م، المعدل النافذ.

٤- ق

انون تنظيم استخدام كاميرات المراقبة الأمنية القطري المرقم (٩) لسنة ٢٠١١م، النافذ.

٥- ق

انون وزارة الداخلية العراقي المرقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦م، النافذ.

٦- ق

انون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري المرقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م، النافذ.

٧- ق

انون تنظيم المحال العامة في مصر المرقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩م، النافذ.

٨- ق

انون حماية البيانات الشخصية المصري المرقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م، النافذ.

٩- ق

انون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة الأمنية الكويتي المرقم (٦١) لسنة ٢٠٢٥م، النافذ.

ج- القرارات والأنظمة والتعليمات العربية والأجنبية:

قرار مجلس الوزراء العراقي المرقم (٤٣٤) لسنة ٢٠١٩م، النافذ.
روابط تنظيم وتركيب كاميرات التصوير وأجهزة التسجيل الفيديوية المرقم (١) لسنة ٢٠٢١م، العراقي النافذ.

خامساً: المصادر الأجنبية:

1. George Burdeau, Traite de scienee politique, paris 1952.
2. Georges Vedel, Droit Admainistratif, themis P.U.F. 63, edition, Paris, 1976.
3. Gohin O., Contentieux Admainistratif, 3 edition, Paris, 2002.
4. Maurice Hauriou, precis elementaire de droit administratratif, ed, 1933.
5. Philippe Foillard, Droit Admainistratif, 3 edition, Paradigme, Manuels, 2014.
6. Rivero J Waline J , Droit Admainistratif, 17 edition, Dalloz, Paris, 1998.
7. Waline (marcile), droit Administratatif, ed, sirey, paris, 1963.